مقام شرطه وللبايع اجباره عليه ومتى لم يطالبه به
فلا اجرة له ويوجه بغلبة المسامحة في ذلك اما بيع
ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط
قطع لان الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط
القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة بيعت دونها
وورق التوت قبل تناهيه كالثمر قبل بدو صلاحه
وبعده كهو بعده وخرج بقوله ان بيع ما لو
وهب مثلا فلا يجب شرط القطع فيه وكذا الرهن
كما يأتي قبيل بحث من استعار شيئا ليرهنه وبقوله
الثمن بيع بعضه قبل بدو صلاحه وبعده لشريكه
او لغيره شائعا فيبطل شرطه قطع ان قلنا القسمة
بيع للربا [illegible] او مع قطع الباقي ثمنا فانه لمقتضى
العقد ويشترط **ان يكون المقطوع منتفعا به**
كالحصرم واللوز **لا ككمثرى** وهو العنبرود وجوز
وذكر هذا هنا لانه قد يغفل عنه والا فهو معلوم
مما مر في البيع فان قلت لا نسلم علمه به لانه يكتفي
ثم بالمنفعة المترقبة كما في الجحش الصغير لا هنا قلت
انما لم يكتف هنا بعدم ترقبها مع وجود شرط القطع
فلذلك اشترط حالا والحاصل ان المشروط
هنا وثم ان يكون فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح
وانما افترقا في كون المنفعة قد تترقب ثم لا هنا

فغير

فغير مؤثر للاستحالة التي ذكرناها فتامله **وقيل**
ان كان الشجر للمشتري والثمر للبايع كان وهبه
او باعه له بشرط القطع ثم اشتراه منه او باعه الموصى
له به من الوارث بيع الثمرة له **بلا شرط** **جاز**
للقطع لاجتماعهما في ملك شخص واحد فاشبه ما لو
اشتراهما معا وصححه الشيخان في المساقاة لكن
الاصح هنا لعموم النهي والمعنى اذ المبيع الثمرة
وان تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء **قلت**
فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع
اي شرطه كما هو الاصح **لم يجب الوفاء به والله**
اعلم اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره **فان**
بيع الشجر دون الثمر وامن الاختلاط او الثمر **مع**
الشجر بثمن واحد **جاز بلا شرط** لان المبيع في الاول
غير متعرض للعاهة والثمر مملوكة له بحكم الدوام
ولان الثمرة في الثاني تبع للشجر الذي لا يتعرض
له عاهة ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع
لزوال التبعية ونحو بطيخ وباذنجان وقثاء كذلك
على المنقول المعتمد فلا يجب شرط القطع فيه ان بيع
مع اصله وان لم يبع مع الارض **ولا يجوز بيعه بشرط**
قطعه عند اتحاد الصفقة لان فيه حجرا على
المشتري في ملكه وفارق بيعها من صاحب الاصل

Copyright © King Saud University